الأمم المتحدة

A/AC.261/L.78

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 June 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الثانية

فيينا، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٤٠-٥٠ والفصول من الرابع إلى الثامن

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

النرويج: تعديلات على المادة ٦٨، بالصيغة المقدمة في المقترح الوارد من النمسا وهولندا (A/AC.261/L.69)

المادة ٦٨

يقترح تعديل عنوان ومضمون المادة ٦٨ لكي يصبح نصها كما يلي:

"المادة ٦٨

"تقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف

"تنظيم عملية التقييم

"١- تجرى عملية التقييم على الصعيد الإقليمي في كل من آسيا وأفريقيا وأمريكا وأوروبا وأوقيانيا.

250602 V.02-55887 (A)

"٢- تعيّن الدول الأطراف في كل منطقة مكتبا، يساعد الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في عملية التقييم.

"٣- تعيّن كل دولة طرف وفدا إلى مكتبها الإقليمي، يتكوّن من شخصين على الأكثر.

"٤- تقرر [الهيئة الفرعية لـ] مؤتمر الدول الأطراف مبادئ توجيهية مناسبة لأجل عمل المكاتب، بما في ذلك عدد الدورات التي يراد عقدها في كل سنة.

"٥- تتولى الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف تنسيق عمل المكاتب الخمسة، وتضمن أن تكون إجراءات العمل ومستويات الرصد موحدة في جميع المناطق المختلفة. يتعيّن على الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف أن تكون دائما حاضرة ومشاركة في تقييم أي دولة طرف من جانب كل مكتب.

"٦- يتولى تقييم أي دولة طرف ممثلان من دولتين طرفين أخريين، إضافة إلى ممثل الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف، وإلى ممثلين اثنين على الأقل من المكتب الإقليمي الخاص بها.

"٧- يتمتع الممثلون، أثناء زيارتهم إلى دولة طرف لأغراض أداء مهمة تقييم، بالامتيازات والحصانات أسوة بالموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

"٨- تنقسم عملية التقييم إلى مرحلتين.

"٩- بالقدر الممكن والمناسب تُستخدم التقارير المعدَّة من جانب آليات دولية أخرى للرصد الموسّع، في عملية التقييم، بغية اجتناب أي ازدواج في الجهود لا لزوم له.

"المرحلة الأولى من عملية التقييم

"١٠- يكون الهدف الرئيسي للمرحلة الأولى من عملية التقييم هو تقييم ما إذا كانت النصوص القانونية التي تنفذ الدول الأطراف الاتفاقية من خلالها تفي بمقتضيات الاتفاقية.

"١١- تصدر الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف استبيانا لغرض جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وتحدد الهيئة الفرعية أيضا، بالتعاون مع المكاتب

الاقليمية، مجموعة من القواعد الإجرائية لأجل المرحلة الأولى من التقييم، واضعة في الحسبان الأحكام المبيّنة في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ أدناه.

"١٢- على كل دولة طرف أن ترد على الاستبيان بطريقة دقيقة، وتضمن أن يقدم ردها معلومات تفصيلية كافية تمكّن القائمين بتقييم تنفيذ الاتفاقية من تقدير درجة امتثال تلك الدولة الطرف. وينبغي تقديم الردود بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، كما يجب تعميمها على جميع المشاركين في المكتب والهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف.

"١٣- يجوز للهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف والمكتب الطلب إلى الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات اضافية، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

"١٤- يعد المكتب، استنادا إلى الرد المتلقّى، مشروع تقرير أولي من ست صفحات على الأكثر. ويكون هذا التقرير الأولي الأساس الذي يقوم عليه تمحيص وضع الدولة الطرف المعنية. ويجب أن يحتوي التقرير الأولي، حسبما يكون مناسبا، على قائمة بالاحتياجات وقائمة أخرى أيضا بالتوصيات معا.

"المرحلة الثانية من عملية التقييم

"١٥- يكون الهدف الرئيسي للمرحلة الثانية من عملية التقييم هو دراسة البنى المنشأة لأجل إنفاذ القوانين المنفِّذة للاتفاقية، وتقدير مدى تطبيقها. ويجوز أن تُباشر المرحلة الثانية، إذا ما دعت الضرورة، قبل استكمال عمليات تمحيص أوضاع جميع الدول الأطراف في المرحلة الأولى.

"١٦- تصدر الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف، بالتعاون مع المكاتب، استبيانا لأجل المرحلة الثانية. وتحدد الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف أيضا، بالتعاون مع المكاتب، مجموعة من القواعد الإجرائية لأجل المرحلة الثانية من عملية التقييم، بما في ذلك حدود الاختصاص المتعلقة بالزيارات الموقعية، واضعة في الحسبان الأحكام الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ أدناه.

"١٧- يجب أن يضع الاستبيان الخاص بالمرحلة الثانية المرسل إلى كل دولة طرف في الحسبان نتائج التقييم الذي أجري في المرحلة الأولى بغية متابعة المسائل المحددة في ذلك الاستعراض. وعلى كل دولة طرف أن ترد على الاستبيان بطريقة دقيقة، وتضمن أن يقدم ردها معلومات تفصيلية كافية تمكّن القائمين بتقييم تنفيذ

الاتفاقية من تقدير ردود الدول الأطراف. ويحدد المكتب، بالتشاور مع البلد المعني، المهلة الزمنية اللازمة لتمحيص وضع الدولة الطرف المعنية.

"١٨- ينبغي أن تقدم الردود بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، كما يجب تعميمها على جميع المشاركين في المكتب الإقليمي والهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز للهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف والمكتب الإقليمي الطلب إلى الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات اضافية، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

"١٩- ما لم يُعتبر أن ثمة معلومات كافية متاحة من خلال آليات دولية أخرى للرصد الموسّع، يقوم المكتب بزيارات موقعية إلى الدول الأطراف. وينبغي أن تتراوح مدة الزيارة بين ٣ و ٥ أيام تقريبا، ويجب القيام بها وفقا لحدود الاختصاص المقررة مسبقا.

"٢٠- أثناء تلك الزيارات على المشاركين في المكتب أن يجتمعوا بمن يعتبرونه مناسبا من الأجهزة الحكومية وغيرها. ويجوز أن تشمل تلك الأجهزة الشرطة والقضاة وسلطات جباية الضرائب والوزارات ومدققي الحسابات الوطنيين وممثلي المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص.

"٢١- على الدولة الطرف أن تيسّر القيام بتلك الزيارات.

"٢٢- يعدّ المكتب تقريرا أوليا يستند إلى المعلومات المقدَّمة في الاستبيانات وأثناء الزيارات على حد سواء. يمحّص المكتب التقرير الأولي، ثم يعد تقريرا نهائيا بعد أن تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمت تعليقاتها. يتكون التقرير النهائي، حسب الاقتضاء، من احتياجات وتوصيات معا.

"التقارير الموجزة والتدابير

"٢٣- تخص الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ بالتساوي كِلا مرحلتي عملية التقييم.

"٢٤- يعدّ مؤتمر الدول الأطراف تقريرا موجزا عن عمليات التقييم التي تُجرى كل سنة، ويقدم ذلك التقرير الموجز إلى الجمعية العامة.

"٢٥- إذا لم تف أي دولة طرف بمتطلبات المكتب في غضون مهلة زمنية تحددها الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف، يقترح المكتب المعني اتخاذ تدابير مناسبة على مؤتمر الدول الأطراف، الذي عليه أن يتخذ قرارا بشأن هذه المسألة. وقد تكون هذه التدابير إيجابية، مثل المساعدة التقنية المحددة الهدف، أو سلبية، مثل تعليق عضوية الدولة الطرف المعنية في الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف المعنية أن تطلب تمديد المهلة الزمنية، شريطة أن تقدّم توضيحا معقولا بشأن الطلب.

"٢٦- تقرر الهيئة الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف قواعد إجرائية بشأن تلك التدابير، واضعة في الحسبان المعاملة المنصفة والمتساوية لجميع الدول الأطراف. وتكون هذه القواعد الإجرائية رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف.

"٢٧- تُتاح للجمهور التقارير عن كل دولة طرف وكذلك التقارير الموجزة الوارد وصفها في الفقرة ٢٤.